



رئاسة الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة

قرار رقم ٨٨

إلغاء المناقصة العمومية لتلزم تجديد ترخيص نظام Barracuda WAF في المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

إن مدير عام رئاسة الجمهورية،

بناء على المرسوم رقم ٥٩١٩ تاريخ ٢٠١١/٧/٢٢ (تعيين الدكتور أنطوان شقير مديراً عاماً لرئاسة الجمهورية)،

بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (الشراء العام في لبنان) وتعديلاته، لا سيما الفقرة ٤ من المادة ٢٥ منه،

بناء على القرار رقم ٢٠ تاريخ ٢٠١٣/١/٢١ (تنظيم المديرية العامة لرئاسة الجمهورية)،

بناء على الإعلان المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٥ على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية، المتضمن إطلاق مناقصة عمومية لتلزم تجديد ترخيص نظام Barracuda WAF في المديرية العامة لرئاسة الجمهورية،

بناء على محضر جلسة لجنة التلزم التي إنعقدت بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣ الساعة الثانية عشرة ظهراً، والتي إنتهت بالنتيجة إلى وجود عرض وحيد مقبول مقدم من العارض (شركة فوركست تكنولوجيز ش.م.ل)، والمرفق به تقرير الخبير الذي أشار إلى اعتبار أن السعر الإجمالي المقدم من العارض المعني مرتفعاً جداً مقارنة مع القيمة التقديرية لمشروع الشراء،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى المناقصة العمومية لتلزم تجديد ترخيص نظام Barracuda WAF في المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، للأسباب المبينة أعلاه.



رئاسة الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية، ويحفظ في سجل إجراءات الشراء.

بعبدا في ٢٠٢٢/٧/٢٠
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير



يبلغ لجانب :

- شركة فوركست تكنولوجي ش.م.ل
- مكتب المعلوماتية
- وحدة الشراء
- دائرة المحاسبة
- المحفوظات

قرار ٨١ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٦

اشعار بنشر قرار

إلغاء المناقصة العمومية لتلزم تجديد ترخيص نظام Barracuda WAF في المديرية العامة
لرئاسة الجمهورية

الموضوع: المناقصة العمومية لتلزم تجديد ترخيص نظام Barracuda WAF في المديرية العامة
لرئاسة الجمهورية، والمعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٥
المرجع: رقم ١٤/و.ش تاريخ ٢٠٢٣/٦/٥

- في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الاثنين الواقع بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣، اجتمعت لجنة التلزم المشكلة بموجب المذكرة الإدارية الصادرة عن مدير عام رئاسة الجمهورية رقم ٣٦ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٣.
- استلمت لجنة التلزم الملف مع كامل محتوياته واطلعت على محضر العروض، وتبين أنه تقدم لهذا التلزم عرض وحيد.
- قامت لجنة التلزم بتدقيق مستندات الغلاف الأول للعرض الوحيد المقدم حيث تبين إستيفاء جميع المستندات الإدارية والفنية المطلوبة. وعليه، باشرت اللجنة بفتح المغلف الثاني المتضمن بيان الأسعار، حيث جاء السعر الإجمالي بقيمة ١,٩٧٨,٠٢٠,٠٠٠ ل.ل (مليار وتسعمائة وثمانية وسبعون مليوناً وعشرون ألف ليرة لبنانية).
- كما تقتضي الإشارة إلى ما ورد في تقرير الخبير المرفق لجهة إعتبار السعر المقدم والمنوه عنه أعلاه مرتفعاً جداً مقارنة مع القيمة التقديرية لمشروع الشراء.
- بعد إطلاع المديرية العامة لرئاسة الجمهورية على ملف التلزم، وعملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، قررت إلغاء التلزم. كما تم تحرير كتاب الضمان المقدم.
- يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية.

بعبدا، في ٢٠٢٣/٧/٦
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

